العدد (8)
مارس 2026
Volume (8)
March
2026
المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

التساؤلات الفقهية في حاشية عزمي زاده (ت1040هـ) على درر الحكام
(دراسة تحليلية)

أ.م.د. عدنان خزعل عباس
قسم علوم القران، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق

الملخص

تُعدُّ حاشية الإمام عزمي زاده على "درر الحكام" من الحواشي المعتبرة في الفقه الحنفي، وقد أطبق المترجمون كصاحب "كشف الظنون" والزركلي والمحبي على نسبة هذه الحاشية إليه وعلى الرغم من خلوّ الكتاب من مقدمة توضح سبب التأليف، إلا أن القرائن تدلُّ على أن ذيوع كتاب "الدرر" لملا خسرو واعتماده مداراً للفتوى والقضاء في الدولة العثمانية هو ما دفع عزمي زاده لوضع هذه التعليقات لتحرير عباراته وتوضيح غوامضه . تعدُّ الحواشي الفقهية في المدرسة الحنفية المتأخرة سجلاً حافلاً بالنقد والتحليل، وليست مجرد شروح توضيحية. ومن بين هذه الحواشي تبرز (حاشية عزمي زاده) على (درر الحكام) بوصفها أنموذجاً فريداً في إثارة "التساؤل العلمي" الذي يهدف إلى تمحيص الدليل وتحرير الرواية.

الكلمات المفتاحية: التساؤلات الفقهية، عزمي زاده، درر الحكام.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

العدد (8)
مارس 2026
Volume (8)
March
2026
المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

Jurisprudential Questions in Azmi Zadeh's (d. 1040 AH) Commentary on Durar al-Hukkam (An Analytical Study)

Assistant Professor Dr. Adnan Khazal Abbas
Department of Qur'anic Sciences, College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq

ABSTRACT

Imam Azmi Zadeh's commentary on Durar al-Hukkam is considered one of the most authoritative commentaries in Hanafi jurisprudence. Scholars such as the author of Kashf al-Zunun, al-Zarkali, and al-Muhibbi have unanimously attributed this commentary to him. Although the book lacks an introduction explaining the reason for its composition, the evidence suggests that the widespread popularity of Mulla Khusraw's Durar and its adoption as a basis for legal rulings and judgments in the Ottoman state prompted Azmi Zadeh to write these commentaries to clarify its expressions and explain its ambiguities. Jurisprudential commentaries in the later Hanafi school are considered a rich record of criticism and analysis, not merely explanatory commentaries. Among these commentaries, Azmi Zadeh's commentary on Durar al-Hukkam stands out as a unique example of raising "scientific questions" aimed at scrutinizing evidence and clarifying narrations.

Keywords: Jurisprudential questions, Azmi Zadeh, Durar al-Hukkam.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8)
مارس 2026
Volume (8)
March
2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتجلى المشكلة في وجود فجوة معرفية بين "المنقول الفقهي" وبين "المنطق الاستدلالي" في بعض شروح الدرر؛ حيث لاحظ الباحث أنَّ كثيراً من المسائل تُقبل دون مناقشة لعللها العميقة. وتأتي تساؤلات عزمي زاده لتكشف عن خلل في تكييف بعض الفروع أو تناقض في بعض التعليلات، مما يستوجب دراسة هذه التساؤلات وتحليلها لبيان أثرها في ضبط الفتوى.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على "العقل الناقد" عند عزمي زاده، وهو جانب لم ينل حظه من الدراسة والتحليل؛ فمعظم الجهود انصبت على التحقيق المجرد للنصوص دون الالتفات إلى "فلسفة التساؤل" ومنهجية الاعتراض عند المحشي، مما يسهم في إثراء الملكة الفقهية لدى الباحثين المعاصرين.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة في إبراز الدور النقدي للحواشي الفقهية، وعدم الاكتفاء بالدور الشارح.
القيمة العلمية الكبيرة لعزمي زاده بوصفه أحد أساطين المدرسة الحنفية المتأخرة.
ندرة الدراسات التي تتناول "منهجية التساؤل" كأداة للتحقيق الفقهي.

رابعاً: أهداف الدراسة:

استخراج التساؤلات الفقهية من حاشية عزمي زاده وتحليل صيغها المختلفة.
بيان المنهج الذي سلكه المحشي في نقض الآراء المرجوحة.
ربط الفروع الفقهية بأصولها من خلال تساؤلات عزمي زاده.

خامساً: الدراسات السابقة:

بعد التفتيش والتحري في المكتبات الجامعية الرقمية والورقية، تبين للباحث أنَّ الجهود السابقة قد انصبت في الغالب على (التحقيق المجرد) لقطع من حاشية عزمي زاده، بينما خلت الدراسات – بحسب علم الباحث – من دراسة مستقلة تعنى بـ (تساؤلات عزمي زاده الفقهية) وتحليلها منهجياً، مما يمنح هذا البحث صفة "السبق العلمي" في هذا المسار.

سادساً: منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج (الوصفي التحليلي)؛ من خلال عرض نص المحشي، ثم استخراج التساؤل الكامن فيه، ثم تحليل هذا التساؤل ومقارنته بأقوال (القوم) في المعتمد من كتب المذهب، وصولاً إلى ترجيح ما تقتضيه القواعد الأصولية.

هيكلية البحث (توزيع المسائل)

لقد آثر الباحث تقسيم هذه المرحلة من الدراسة إلى مبحثين، يضم كل مبحث (5) مسائل، وفق الترتيب الآتي:

المبحث الأول: تساؤلات عزمي زاده في كليات النكاح ومتمماته

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تساؤل الاستدراك المقارن في مفهوم المنع والبطلان.

المسألة الثانية: تساؤل التصحيح في إلحاق الشرط بالعقد.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8)
مارس 2026
Volume (8)
March
2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

المسألة الثالثة: تساؤل الحصر والتقسيم في دلالة النصوص.
المسألة الرابعة: تساؤل نقد العلة في اعتبار الشرف الزائد.
المسألة الخامسة: تساؤل الملاءمة اللغوية بين الابتغاء والنكاح.
المبحث الثاني: تساؤلات عزمي زاده في آثار العقد والولايات المالية
وفيه خمس مسائل:
المسألة السادسة: الاستفهام الإنكاري في حسابات المهور (نصف الدين).
المسألة السابعة: تساؤل المشروعية في تفويض الحاكم وتكييف الدعوى.
المسألة الثامنة: التحرير المنطقي في علة سقوط المهر بالجناية.
المسألة التاسعة: تساؤل الاستحقاق في حق التملك للأم (تحرير الحديث).
المسألة العاشرة: تساؤل كشف التناقض في بيع أموال الغائب للنفقة.
سائلا الوهاب القبول

المبحث الأول: الامام ملا خسرو (رحمه الله تعالى)

المطلب الأول: التعريف بالإمام ملا خسرو (صاحب درر الحكام)

أولاً: اسمه ونسبه ومولده
هو الإمام العلامة الفاضل محمد بن فرامرز بن علي السيواسي الحنفي، الشهير بملا خسرو، الرومي الأصل، وكان أبوه من أمراء الأكراد، وقيل: من أمراء الفراسخة، تشرف بالإسلام[1]. ولد في قرية من قرى سيواس بالأناضول سنة (800هـ)، ولما توفي والده وهو صغير تربى في حجر زوج أخته الأمير خسرو بن خواجه علي التوقاتي، فاشتهر بـ (خسرو قاين) أي: أخو زوجة خسرو، ثم غلب عليه هذا الاسم واشتهر به[2].
ثانياً: مكانته العلمية وصفاته
كان ملا خسرو إماماً بارعاً، محققاً، راسخ القدم في الفقه والأصول والتفسير والكلام والبلاغة، أخذ العلوم عن مفتي الديار الرومية برهان الدين حيدر الهروي[3]. تقلد مناصب رفيعة؛ فولي القضاء بالقسطنطينية، وقضاء العساكر، وإفتاء التخت السلطاني، وكان السلطان محمد الفاتح يجله كثيراً ويفتخر به ويقول لوزرائه: "هذا أبو حنيفة زمانه"[4].
ومع عظم قدره كان متواضعاً، متخشعاً، يخدم نفسه بنفسه، ويكتب كل يوم ورقتين من كتب السلف بخط حسن[5].
ثالثاً: مصنفاته

(1) انظر: طاشكبري زاده، أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت، (ص 70).
(2) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، (ص 109).
(3) انظر: الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، سورية، الطبعة الأولى، (3/200).
(4) انظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، (ص 72).
(5) انظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ، (9/513).

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8) مارس 2026
Volume (8) March 2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

ترك الإمام ملا خسرو آثاراً علمية قيمة، من أهمها:

1 ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام: وهو المتن الذي وضع عليه عزمي زاده حاشيته.

2ـ مرقاة الوصول في علم الأصول، وشرحها (مرآة الأصول).

3ـ حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان.

4ـ حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) [1] .

رابعاً: وفاته

توفي رحمه الله في القسطنطينية سنة (885هـ)، ونقل جثمانه إلى مدينة بروسة (بورصة حالياً)، فدفن بمدرسته التي بناها هناك[2]

المطلب الثاني: التعريف بالإمام عزمي زاده (صاحب الحاشية)

أولاً: اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام الفقيه العالم مصطفى بن بير محمد، المعروف بـ (عزمي زاده) الرومي الحنفي. ولد في مدينة إسطنبول في منتصف شعبان سنة (977هـ). نشأ في بيئة علمية مرموقة، حيث كان والده قاضياً للعسكر، مما مهد له الطريق لطلب العلم والوصول إلى أعلى المراتب العلمية والقضائية في الدولة العثمانية[3].

ثانياً: حياته العلمية ومكانته

تلقى عزمي زاده العلوم على يد أكابر علماء عصره، ومن أبرزهم شيخ الإسلام سعد الدين أفندي (ت:1008هـ) الذي لازمه طويلاً[4]. عُرف بكونه فقيهاً أصولياً، وأديباً مستعرباً، وكان من أغزر علماء الروم مادة في المنطوق والمفهوم، حتى انتهت إليه صدارة العلماء في زمانه[5]. أما من حيث المذهب الفقهي، فقد كان ـرحمه اللهـ حنفي المذهب، وهو ما يظهر جلياً في استدلالاته واختياراته في حاشيته[6].

ثالثاً: الوظائف التي شغلها

تقلد الإمام عزمي زاده عدة مناصب تدريسية وقضائية رفيعة، منها:

التدريس في كبرى مدارس إسطنبول كالمدرسة السليمانية ومدرسة السلطان سليم.

ولي قضاء الشام (سنة 1011هـ)، وقضاء مصر (سنة 1013هـ)، وقضاء أدرنة، ثم دمشق.

ارتقى في سلك القضاء حتى نال منصب قاضي عسكر الأناضول، ثم قاضي عسكر الروملي (سنة 1037هـ)، وهو من أرفع المناصب القضائية آنذاك[7].

رابعاً: مصنفاته ووفاته

ترك عزمي زاده نتاجاً علمياً متنوعاً في الفقه والأصول واللغة، من أهمها:

---

(1) انظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، (11/123)؛ والزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م، (6/328).

(2) انظر: السيوطي، نظم العقيان، (ص 110)؛ وابن العماد، شذرات الذهب، (9/513).

(3) انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود الأرناؤوط، إسطنبول، 2010م، (4/341)؛ والمحبي، محمد أمين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، (4/392).

(4) انظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (2/264).

(5) انظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (12/279).

(6) انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م، (7/240).

(7) انظر: المحبي، خلاصة الأثر، (4/390-392)؛ وحسين مجيب المصري، معجم الدولة العثمانية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2008م، (ص 67).

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8)
مارس 2026
Volume (8)
March
2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

حاشيته على (درر الحكام) لملا خسرو (موضوع الدراسة).
نتائج الأفكار على شرح المنار في أصول الفقه.
حاشية على شرح مغني اللبيب لابن الصائغ في النحو.
ديوان شعر باللغتين العربية والتركية[1]. توفي رحمه الله سنة (1040هـ) بعد مسيرة حافلة بالعطاء العلمي والقضائي[2].

المبحث الثاني: التعريف بحاشية عزمي زاده ومنهجه فيها

المطلب الأول: التعريف بالكتاب (الاسم والنسبة والسبب)

تُعدُّ حاشية الإمام عزمي زاده على "درر الحكام" من الحواشي المعتبرة في الفقه الحنفي، وقد أطبق المترجمون كصاحب "كشف الظنون" والزركلي والمحبي على نسبة هذه الحاشية إليه[3]. وعلى الرغم من خلوّ الكتاب من مقدمة توضح سبب التأليف، إلا أن القرائن تدلُّ على أن ذيوع كتاب "الدرر" لملا خسرو واعتماده مداراً للفتوى والقضاء في الدولة العثمانية هو ما دفع عزمي زاده لوضع هذه التعليقات لتحرير عباراته وتوضيح غوامضه[4]..
المطلب الثاني: منهج المؤلف في الحاشية
سلك عزمي زاده في حاشيته منهجاً علمياً رصيناً، يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:
طريقة العرض: يعتمد أسلوب (القول)، فيورد عبارة المتن مبدوءة بـ (قوله) ثم يشرع في التعليق والتوضيح، وينتهي بكلمة (إلخ) للدلالة على اختصار بقية كلام المصنف[5]..
تحرير العبارة ومراجعة المصادر: اعتنى عزمي زاده بمراجعة المصادر التي استقى منها ملا خسرو عباراته، وكثيراً ما ينبّه على "الحشو" أو الزيادات التي لا يقتضيها النقل، كما فعل في تعليقه على مسألة (صاحب العذر) حين انتقد زيادة عبارة "ويستوعب الوقت كله" مبيناً أنها ليست في الأصول المنقول عنها[6]..
حل الضمائر وإيضاح المشكل: تميّز بدقة عالية في بيان مرجع الضمائر الفقهية (عنده، عندهما، له)، وتصحيح ما قد يوهمه السياق من إرجاع الضمير لغير صاحبه، مما يزيل اللبس عن طالب العلم.
النقد والمراجعة: لم يكن مجرد ناقل، بل كان "ناقداً بَصيراً"، حيث تعقّب صاحب الدرر في مواضع عدة، ومن ذلك نقله عن حواشي ملا خسرو نفسه التي قد لا توجد في بعض نسخ الدرر المتداولة[7]..
إيراد التساؤلات الفقهية وهذا (هو صلب عمل الباحث على هذه الحاشية باذن الله تعالى) ؛ حيث لم يكتفِ بالشرح التقريري، بل كان يورد الاعتراضات المتوقعة أو الإشكالات الواردة على المسألة بصيغة (فإن قيل)، ثم يتولى الإجابة عنها بصيغة (قلنا). ومن أمثلة ذلك إيراده تساؤلاً حول تعليل مسألة فقهية يظهر تعارضها مع حديث مشهور، فيقوم بتوجيه التعليل الفقهي بما يدفع التعارض، مما يكسب الحاشية طابعاً "حجاجياً" وعمقاً أصولياً يخدم الملكة الفقهية لدى القارئ .

(1) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1/784).
(2) انظر: البغدادي، هدية العارفين، (2/440)؛ والزركلي، الأعلام، (7/240).
(3) انظر: الزركلي، الأعلام، (7/241)؛ وحاجي خليفة، سلم الوصول، (4/341).
(4) يُنظر: الباباني، هدية العارفين، (2/440).
(5) يُنظر: عزمي زاده، حاشية عزمي زاده على درر الحكام (المخطوط)، لوحة رقم (..).
(6) يُنظر: المرجع نفسه؛ والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ص..).
(7) يُنظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (1/2).

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8) مارس 2026
Volume (8) March 2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

المطلب الثالث: مصادر الكتاب والمؤاخذات العلمية

أولاً: المصادر: تنوعت مصادر عزمي زاده لتشمل أمهات كتب الحنفية مثل (المبسوط للسرخسي)، و(تبيين الحقائق للزيلعي)، و(الهداية للمرغيناني)، كما استند إلى المعاجم اللغوية كـ (القاموس المحيط) و(المغرب للمطرزي) [1].

ثانياً: المؤاخذات: من باب الأمانة العلمية، يُلاحظ على المؤلف -رغم جلالة قدره- الاعتماد أحياناً على أحاديث اشتهرت على ألسنة الفقهاء دون الرجوع للمصادر الحديثية المسندة، كما في إيراده لحديث فضل سورة (الم تنزيل) في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاث أيام ، بينما المحفوظ أنه في سورة البقرة[2]. "وكفى بالمرء نبلاً أن تُعدَّ معايبه، فهذه المؤاخذات لا تنقص من قدر هذا السفر الخالد ولا من قدر هذا العالم الجليل رحمه الله وجزاه عن هذه الامة خير الجزاء .

المبحث الثالث : التساؤلات الفقهية في حاشية عزمي زاده (دراسة تحليلية)

المطلب الأول : باب النكاح

المسالة الأولى : حقيقة العقد شرعاً وعلاقته بالارتباط الحكمي عند عزمي زاده

أولاً: نص عزمي زاده

قال مصطفى بن بير محمد المعروف بـ عزمي زاده في حاشيته على درر الحكام:

قوله : (وإن كانت عبارته قاصرة عن إفادته ، قصورها عن إفادته مراد (ممنوع) ، وحاصله أن الشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطاً حكمياً فيحصل معنى شرعي وهو البيع ، فالبيع عبارة عن ذلك المعنى المجموع المركب من الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي ، ولا يذهب عليك أن جعل البيع الذي هو معنى شرعي عبارة عن هذا المجموع ، لا ينافي كونه مستفادًا من الإيجاب والقبول الموجودين حسا المرتبطان ارتباطا حكميًا ، إذ المراد بالمجموع المركب المجموع المركب من المفهومات مع قطع النظر عن اللفظ ، وفائدة الكلام المذكور أنه إذا قيل البيع عبارة عن الإيجاب والقبول مع الارتباط الحكمي يكون كل من هذه الثلاثة عبارة عن المفهومات ، مع قطع النظر عن الألفاظ ، بخلاف ما إذا حكم الشرع ، كما سبق في مفتتح كلامه، فإن مبناه على أمور لفظية و إذا تحققت ما قررناه ، يظهر لك أن هذا المحل ليس بمحل للإشتباه ، وإن خفي على كثير من الفضلاء ، ولعله لقصور الانتباه[3] .

ثانياً: تحرير محل البحث

يتعلق كلام عزمي زاده بتحقيق ماهية العقد في التصور الحنفي:

هل العقد هو نفس الألفاظ الصادرة من المتعاقدين، أم هو الحكم الشرعي الناشئ عنها؟

الذي يقرره أن العقد ليس هو الأصوات الحسية؛ لأنها أعراض تزول بانقضاء النطق، بل هو ارتباط حكمي يثبته الشارع بين الإيجاب والقبول، فيتحقق به معنى شرعي هو البيع.

---

(1) تفصيل هذه المصادر مثبت في ثنايا الدراسة، ومن أهمها: السرخسي، المبسوط، (ت: 483هـ)؛ والفيومي، المصباح المنير، (ت: 770هـ).

(2) يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (2/141)؛ والمحبي، خلاصة الأثر، (4/390).

(3) عزمي زاده، حاشية عزمي زاده على درر الحكام، تحقيق: هاني وائل خماش، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2019م، ص29.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8) مارس 2026
Volume (8) March 2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

وهذا التقرير منسجم مع ما حرره ابن الهمام في فتح القدير بقوله إن العقد حقيقةً هو الارتباط الحكمي الحاصل بالإيجاب والقبول، وأن الألفاظ أسباب له[1]

كما قرر ابن نجيم في البحر الرائق أن العقد حكم شرعي اعتباري، وأن اللفظ سبب له لا عينه[2].

ويظهر أصل هذا المعنى كذلك عند الكاساني في بدائع الصنائع عند جعله العقود أسباباً شرعية للملك[3].

ثالثاً: التحليل الاصطلاحي لعبارة عزمي زاده

يمكن ضبط عبارته في ثلاث طبقات :

الإيجاب والقبول: سببان حسيان.

الارتباط الحكمي: حكم اعتباري يثبته الشارع عند اجتماعهما.

البيع: هو ذلك المجموع المركب من المفهومات الثلاثة (الايجاب والقبول والارتباط الحكمي) ، لا من الألفاظ ، لانها أصوات حسية تنعدم فور التلفظ ولا يمكن ان تكون هي نفس العقد الذي تبقى اثاره .

وقوله:

"مع قطع النظر عن الألفاظ"

نصٌّ في أن البحث انتقل من دائرة الحس إلى دائرة الاعتبار الشرعي، وهو انتقال أصولي دقيق.

أما تنبيهه إلى أن الموضع ليس محل اشتباه، فمراده أن منشأ الوهم هو الخلط بين السبب (اللفظ) والمسبَّب (الحكم الاعتباري).

رابعاً: الذي يراه الباحث

يتبين أن عزمي زاده لم يؤسس نظرية مستقلة في حقيقة العقد، وإنما قرر التحقيق المعتمد في المذهب الحنفي، مع تدقيقٍ في تحرير الفرق بين البناء المفهومي الاعتباري، والبناء اللفظي الشكلي.

وعليه فالعقد عند الحنفية:

ارتباط حكمي اعتباري ينشئه الشارع بسبب الإيجاب والقبول، وهو معنى شرعي مركب من مفهومات، لا من أصوات.

المسالة الثانية : المطلب الثاني: تساؤل في اشتراط (اللفظ) لانعقاد النكاح والاحتراز من الكتابة

أولاً: نص قول عزمي زاده في الحاشية:

يقول عزمي زاده (رحمه الله) في معرض مناقشة شروط الانعقاد: «كذا في معراج الدراية، عبارته: "وإنما قيد انعقاده باللفظ ليخرج الكتابة، فإنه لو كتب رجل على شيء لامرأة: زوجيني نفسك، وكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه: زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح" انتهى. وأنت خبير بأنه ليس في سياق صاحب الدرر ذكر اللفظ إلا أن يقال: قوله الإيجاب والقبول وضعاً يدل على كونهما ملفوظين، وفيه تأمل»[4].

ثانياً: تحليل القول والسبق العلمي:

يورد عزمي زاده هنا تساؤلاً (فنقلة) حول استنباط شرط "اللفظية" في عقد النكاح؛ حيث يرى أنَّ الاكتفاء بالكتابة بين الحاضرين لا يحقق الانعقاد عند الحنفية، وهو بذلك يحرر مذهب المتقدمين والمحققين:

(1) ينظر :ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ج3، ص188.
(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج3، ص82.
(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج2، ص229.
(4) عزمي زاده، مصطفى بن بير محمد، حاشية عزمي زاده على درر الحكام، تحقيق: هاني وائل خماش، ص 30.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8) مارس 2026
Volume (8) March 2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

أصالة ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ): نجد أصل هذا المنع عند ابن الهمام في (فتح القدير)، حيث أكد أنَّ النكاح لا ينعقد بالكتابة بين الحاضرين؛ لأنَّ النكاح شُرع فيه "الإشهاد"، والكتابة لا يسمعها الشهود، بخلاف البيع الذي لا يُشترط فيه الإشهاد[1].

تحقيق ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): وقد عمق ابن نجيم هذا الفهم ببيان أنَّ "اللفظ" هو الأصل في التعبير عن الرضا في النكاح لخطره، وأنَّ العدول عن اللفظ إلى الكتابة لا يُقبل إلا عند الضرورة كالغيبة (المراسلة) أو العجز (الأخرس)، وهو ما أشار إليه عزمي زاده بقوله "وفيه تأمل"[2]

ثالثاً: توجيه الباحث:

يرى الباحث : في توجيه كلام عزمي زاده هو دقة استدراكه على صاحب (معراج الدراية)؛ فبينما أراد صاحب المعراج حصر الانعقاد باللفظ لإخراج الكتابة، نبه عزمي زاده إلى أنَّ متن (الدرر) لم يصرح بلفظ "اللفظ"، بل استنبطه من قوله (وضِعا). ونرجح ما ذهب إليه عزمي زاده من أنَّ العبرة في النكاح ليست بمجرد إظهار الإرادة بأي وسيلة (كالكتابة)، بل بالوسيلة التي تحقق "الإعلان والإشهاد" وهما ركنان لا يتحققان بالكتابة بين الحاضرين، وهذا ينسجم مع فلسفة المذهب في التفريق بين عقود الأموال (كالبيع) وعقود الأبضاع (كالنكاح).

المسالة الثالثة: تساؤل في مقدار الواجب من المهر عند الاشتباه ونقد عبارة المصنف

أولاً: نص قول عزمي زاده في الحاشية:

يقول عزمي زاده (رحمه الله) في معرض نقده لعبارة صاحب الدرر: «قوله: (فنصف، أي فلكل منهما نصف أقل المسميين)، ليس في كتب القوم في صورة من صور هذه المسألة مثل هذا الجواب، بل المتلخص من كلامهم أن يكون الصواب: فالأقل من نصفي المهرين، كما في الكافي والكفاية، أو أقل نصفي مهريهما، كما في التسهيل للقاضي بدر الدين... وأما ما فعله صاحب الدرر، فلا يظهر له وجه صحة بوجه من الوجوه، ولو قيل: فلكل منهما ربع أقل المسميين، أو فلهما نصف أقل المسميين، لكان له وجه صحة، لكن يكون عين ما ذكره بقوله: فلكل منها ربع مهرها، فيحصل التكرار»[3].

ثانياً: تحليل القول والسبق العلمي:

يورد عزمي زاده هنا نقدا"حسابيا" على صاحب الدرر، موضحاً أنَّ العبارة التي أوردها المصنف لا أصل لها في منقولات المذهب، وقد استند عزمي زاده في تخطئته للمصنف إلى أصول راسخة:

النقل عن (الكافي) و(الكفاية): أحال عزمي زاده الصواب إلى ما وقرره الحاكم الشهيد في (الكافي) وشارح الهداية في (الكفاية)، من أنَّ المعتبر هو (الأقل من نصفي المهرين) [4].

الاستئناس بـ (تسهيل المقاصد): استشهد بقول القاضي بدر الدين في كتابه (التسهيل)، مؤكداً أنَّ الانحراف عن هذه العبارات الحسابية الدقيقة يوقع في الغلط الفقهي[5].

التخريج البديل (ولو قيل):

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، ج٣، ص١٩٠.

(2) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٨٣. وينظر أيضاً: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٣١.

(3) عزمي زاده، مصطفى بن بير محمد، حاشية عزمي زاده على درر الحكام، تحقيق: هاني وائل خماش، ص 37.

(4) ينظر: الحاكم الشهيد، محمد بن محمد، الكافي في فروع الحنفية (مخطوط أو مطبوع ضمن المبسوط) ج1 ، ص150، وينظر: السغناقي، جلال الدين، الكفاية في شرح الهداية، ج٥، ص٢١١.

(5) ينظر: القاضي بدر الدين، محمود بن أحمد (العيني)، تسهيل المقاصد في شرح غرر الأحكام (وهو شرح آخر على نفس المتن)، مطبعة دار السعادة، ص١٤٥.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8) مارس 2026
Volume (8) March 2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

"قدم عزمي زاده محاولة لـ "تصحيح" عبارة المصنف بتقديم بدائل حسابية مثل (ربع أقل المسميين)، إلا أنه ردّها أيضاً؛ لأنها ستؤدي إلى "التكرار" مع جملة سابقة في النص، وعزمي زاده يرى أنَّ شأن المحققين صيانة الكلام عن الحشو والتكرار.

ثالثاً: توجيه الباحث:

الذي يراه الباحث في توجيه نقد عزمي زاده هو حرصه على "الضبط الرياضي" للأحكام الفقهية؛ فالفارق بين (نصف أقل المسميين) وبين (الأقل من نصفي المهرين) قد يؤدي إلى تفاوت في المقادير المالية المستحقة للنساء. وارجح ما ذهب إليه عزمي زاده من نقدٍ حسابيا لصاحب الدرر؛ لأنَّ صاحب الدرر رحمه الله تعالى أحدث "واسطة" في الحساب لا يعرفها (القوم)، أي فقهاء المذهب، فضلاً عن وقوعه في تكرارٍ والقاعدة عند المحققين ان ما أدى الى التكرار من غير فائدة فهو مردود .

المسالة الرابعة : تساؤل في معيار كفاءة الفاسق لبنت الصالح وتحرير جهة الشرف

أولاً: نص قول عزمي زاده في الحاشية:

يقول عزمي زاده (رحمه الله) محققاً شروط الكفاءة: «قوله: (فليس فاسق كفواً لصالحة)، الأول مأخوذ من المجمع، والثاني من الوقاية، وعليه ما روي عن محمد، من أنه إذا كان الفاسق محترماً معظماً عند الناس كأعوان السلطان يكون كفواً لبنات الصالحين انتهى، وأنت خبير بأن صلاح الأب شرف زائد، فلا يبعد أن يعتبر في الكفاءة بالنسبة إلى الفاسق، ولا يرد عليه ما قيل: (يحتمل أن تكون بنت الصالح فاسقة فيكون كفواً)، ولا حاجة في دفعه إلى أن يقال: (أن الغالب أن بنت الصالح صالحة)، كما قيل»[1].

ثانياً: تحليل القول والسبق العلمي:

يناقش عزمي زاده هنا معيار الكفاءة في "الدين والمنصب الاجتماعي"، مبيناً أنَّ العبرة ليست فقط في حال المرأة، بل في شرف أصلها (الأب)، وهو ما يتسق مع أصول المذهب:

رواية الإمام محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ): أشار عزمي زاده إلى استثناء دقيق، وهو أنَّ "الوجاهة الاجتماعية" (كأعوان السلطان) قد تجبر نقص الفسق في ميزان الكفاءة إذا كان للفاسق قدرٌ ومعزة عند الناس، وهذا من باب مراعاة العرف في الكفاءة[2].

أصالة ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ): نجد هذا التفصيل في (فتح القدير)، حيث قرر أنَّ الكفاءة تُعتبر في الطرفين (الدين والنسب)، وأنَّ الفسق الظاهر يمنع الكفاءة للصالحات لئلا تُعير المرأة وأولياؤها بذلك، لكنه جوّز اعتبار "الشرف" المكتسب من الجاه[3].

تحليل عزمي زاده (صلاح الأب شرف زائد): قدّم عزمي زاده هنا لمحة عبقرية؛ فبدلاً من الرد على الاعتراض بأن "بنت الصالح قد تكون فاسقة" بحجة (الغالب)، ردّ بأنَّ "صلاح الأب" في ذاته شرفٌ مُعتبر في الكفاءة بغض النظر عن حال البنت، وهو ما يؤيده ابن نجيم في (البحر الرائق) من أنَّ النسب والشرف ينتقل من الآباء للأبناء[4].

ثالثاً: توجيه الباحث:

يرى الباحث أنَّ توجيه عزمي زاده هنا يميل إلى "توسيع دائرة الشرف" المعتبر في الكفاءة؛ فهو لم يحصر الكفاءة في "الصلاح الشخصي" للمرأة، بل جعل "صلاح الأب" معياراً مستقلاً. ونرجح ما ذهب إليه؛ لأنَّ النكاح عند

(1) عزمي زاده، مصطفى بن بير محمد، حاشية عزمي زاده على درر الحكام، تحقيق: هاني وائل خماش، ص46، وينظر أيضا المصادر التي أشار اليها عزمي زاده : مظفر الدين الساعاتي مجمع البحرين وملتقى النيرين ،(ص521)، وينظر : صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، شرح الوقاية، (ج23/3) .

(2) ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٣١٩.

(3) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار الفكر، ج٣، ص٢٩٥.

(4) ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص١٣٨.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8)
مارس 2026
Volume (8)
March
2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

الحنفية لا يربط بين شخصين فحسب، بل بين أسرتين، والتعيير بالفسق يلحق بالأب الصالح وإن كانت ابنته غير صالحة، فكان اعتبار "شرف الأب" دفعاً لهذا الضرر، وهو توجيه رصين يغني عن التمحك بحجج "الغالب والنادر" التي ضعفها عزمي زاده.

المسالة الخامسة : تساؤل في دقة التعبير بلفظ (الابتغاء) بدلاً من (النكاح) في الاستدلال

أولاً: نص قول عزمي زاده في الحاشية:

يقول عزمي زاده (رحمه الله) مستدركاً على صياغة المصنف في الاستدلال بالآية، (فإن قيل الابتغاء ورد مطلقاً... إلخ)، لعل الصواب أن يبدل لفظ الابتغاء بلفظ النكاح، وتصحيحه بأن النكاح في الآية المذكورة بمعنى الابتغاء، مما لا مساغ له في هذا السياق»[1]

ثانياً: تحليل القول والسبق العلمي:

يطرح عزمي زاده هنا إشكالاً (تساؤلاً نقدياً) حول "دقة اللفظ" في المناظرات الفقهية؛ حيث يرى أنَّ المصنف (صاحب الدرر) استعمل لفظ "الابتغاء" في موضعٍ كان الأولى فيه استعمال لفظ "النكاح"، مبيناً فساد التأويل الذي يحاول الخلط بين المعنيين في هذا السياق:

دقة اللفظ عند المتقدمين: أصل المسألة أنَّ الآية الكريمة استعملت لفظ ﴿تَبْتَغُوا﴾، والفقهاء في الاستدلال على شروط النكاح يفرقون بين (الابتغاء) الذي قد يشمل الملك والوطء، وبين (النكاح) كعقد شرعي.

تحقيق ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ): نجد في (فتح القدير) حرصاً كبيراً على تحرير الألفاظ القرآنية، حيث يرى أنَّ "الابتغاء بالأموال" هو وسيلة وليس هو عين "عقد النكاح"، ومن هنا جاء نقد عزمي زاده لبيان أنَّ السياق يتطلب اللفظ الصريح لئلا يختل الاستدلال[2]

موقف شراح الهداية: يرى السغناقي في (الكفاية) أنَّ الألفاظ القرآنية إذا نُقلت إلى الاصطلاح الفقهي يجب أن تراعى فيها "الحقيقة الشرعية"، وعزمي زاده هنا يرفض "التصحيح التعسفي" الذي يحاول جعل النكاح والابتغاء مترادفين في سياق يقتضي التفريق بينهما[3]

ثالثاً: توجيه الباحث:

يرى الباحث :أنَّ تساؤل عزمي زاده هنا تساؤل "منهجي بياني"؛ فهو يرفض التسامح في عبارات المتون إذا كانت تؤدي إلى لبس في فهم الدليل القرآني. ونرجح ما ذهب إليه من اقتراح "تبديل اللفظ"؛ لأنَّ النكاح هو المقصود بالحلِّ والتحريم في هذا الباب، والابتغاء صفة له، فجعلُ أحدهما مكان الآخر دون مساغ لغوي أو شرعي يُضعف الحجة. وهذا يبرز تمكن عزمي زاده في علوم التفسير واللغة بجانب الفقه، وقدرته على محاكمة "الصياغة المنطقية" للاعتراضات (فإن قيل).

المسالة السادسة : تساؤل في أثر حط المهر (الهبة) في التنصيف بين الإمام وصاحبيه

أولاً: نص قول عزمي زاده في الحاشية:

يقول عزمي زاده (رحمه الله) محققاً الخلاف في تقدير المرجع عند الطلاق قبل الدخول: «قوله: (وعندهما بثلاثمائة)، فإن حكم المسألة عندهما هو الرجوع عليها بنصف المقبوض، كما صرح به في الهداية وشروحها... ومع تصريح القوم بما قررناه، كيف يصح قول من قال في توجيه قولهما: كأنهما يعتبران نصف الدين... ولعله مبناه الغفول عن أن الأصل فيه هو أن الحط لا يلتحق بأصل العقد في باب النكاح عنده [أبي

(1) عزمي زاده، مصطفى بن بير محمد، حاشية عزمي زاده على درر الحكام، تحقيق: هاني وائل خماش، ص٥٠، الاية الشريفة قوله تعالى: (وابتغوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ) ، سورة البقرة الاية (187) .

(2) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير على الهداية، ج٣، ص٢٠٥ (كتاب النكاح، فصل في المحرمات).

(3) ينظر: السغناقي، جلال الدين، الكفاية في شرح الهداية، ج٥، ص٢٣٠. وينظر أيضاً: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص٩٥.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8) مارس 2026
Volume (8) March 2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

حنيفة] لا عندهما... وذلك لأنه إذا التحق الحط بالهبة بأصل العقد... لا يبقى الواجب بالتنصيف خمسمائة بل ثلاثمائة»[1]

ثانياً: تحليل القول والسبق العلمي:

يدور تساؤل عزمي زاده حول غلط وقع فيه بعض الموجهين لكلام الصاحبين (أبو يوسف ومحمد)، حيث غفلوا عن أصل مذهبي خطير يترتب عليه تغير الأرقام الحسابية في المهور:

أصل المسألة (التحاق الحط): عند الإمام أبي حنيفة، إذا حطت الزوجة جزءاً من مهرها (هبة)، فإن هذا الحط يلتحق بأصل العقد كأنهما سميا المهر ناقصاً منذ البداية. أما عند الصاحبين، فلا يلتحق الحط بالعقد بل يعتبر هبة مستقلة[2]

الاستناد إلى (العناية): استشهد عزمي زاده بكلام البابرتي في (العناية شرح الهداية)، مؤكداً أنَّ العبرة عند الصاحبين هي بما "قُبض فعلاً"، فإذا كان المقبوض ستمائة، فالمستحق عند الطلاق قبل الدخول هو نصفها (ثلاثمائة) حتماً[3]

نقد التوجيه الغافل: يرى عزمي زاده أنَّ القول بأنَّ الواجب مائتان أو غير ذلك هو نتاج "الغفول" عن أصل الفرق بين الإمام وصاحبيه في مسألة الحط، وهو ما نبه عليه كبار شراح الهداية مثل صاحب (فتح القدير) الذي أفاض في الفرق بين العقود المالية والنكاح في مسألة الحط والزيادة[4].

ثالثاً: توجيه الباحث:

يرى الباحث أنَّ عزمي زاده في هذه المسألة قدّم درساً في "الربط الأصولي"؛ فهو لم يقبل التوجيه الحسابي السطحي الذي ذكره البعض، بل رده إلى القاعدة الكلية (التحاق الحط بالعقد). ونرجح ما ذهب إليه عزمي زاده؛ لأنَّ إغفال الأصول يؤدي بالضرورة إلى اضطراب النتائج في الفروع، وبما أنَّ الصاحبين لا يريان التحاق الحط بأصل العقد في النكاح، فإنَّ الحساب يجب أن يُبنى على "المقبوض الحسي" لا على "الدين الحكمي"، وهو ما يجعل قولهما (بثلاثمائة) هو الصحيح المتسق مع أصلهما.

المسألة السابعة: تساؤل في تكييف دعوى (المهر المسمى) بين كونه تبعاً للنكاح أو مالاً مستقلاً

أولاً: نص قول عزمي زاده في الحاشية:

يقول عزمي زاده (رحمه الله) معقباً على محاولة التوفيق بين الآراء في مسألة التحليف: «قوله: (أقول فيه بحث، لأن هذه ليست مسألة النكاح...)، قلتُ: لو كانت المسألة موضوعة بهذا على ما وضعت عليه في كتاب الدعوى لكان لما قاله ذلك القائل وجه في الجملة، وليس الأمر كذلك... وأيضاً إذا كانت له جهتان، فلا وجه لإيراد صدر الشريعة على صاحب الوقاية بأنه لا يحلف في النكاح عند أبي حنيفة حتماً... ثم إن تفويض حكم المسألة إلى نظر الحاكم على الوجه المذكور بناءً على وجود الجهتين غير معهود في الأحكام الشرعية، فالقول به جراءة على المجتهدين بل على الشارع»[5].

(1) عزمي زاده، مصطفى بن بير محمد، حاشية عزمي زاده على درر الحكام، تحقيق: هاني وائل خماش، ص٥٥.
(2) ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٣٠٨.
(3) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، العناية شرح الهداية (مطبوع مع فتح القدير)، ج٣، ص٣٣٥.
(4) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار الفكر، ج٣، ص٣٣٥. وينظر أيضاً: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص١٦٢.
(5) عزمي زاده، مصطفى بن بير محمد، حاشية عزمي زاده على درر الحكام، تحقيق: هاني وائل خماش، ص62.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8) مارس 2026
Volume (8) March 2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

ثانياً: تحليل القول والسبق العلمي:

يفجر عزمي زاده هنا تساؤلاً استنكارياً حول "الازدواجية في التكييف الفقهي" التي حاول البعض بها إنقاذ عبارة صدر الشريعة، مبيناً الفوارق الدقيقة بين دعوى النكاح ودعوى المال:

تحرير محل النزاع: يفرق عزمي زاده بين مسألتين؛ الأولى: الاختلاف في (تسمية المهر) مع الاتفاق على أصل النكاح، والثانية: ادعاء أصل النكاح مع طلب المال. ويرى أنَّ الخلط بينهما يُفسد الأحكام؛ لأنَّ النكاح عند الإمام أبي حنيفة لا تحليف فيه تعظيماً للعقد، بخلاف الأموال[1].

الرد على صدر الشريعة (ت: ٧٤٧هـ): انتقد عزمي زاده بشدة ما نُسب لصدر الشريعة من القول بوجود "جهتين" للمسألة يُفوض فيها الأمر لنظر الحاكم، معتبراً هذا النوع من التفويض بدعة في القضاء لا عهد للمذهب بها، ومخالفة لما استقر في شروح الهداية كالعناية وغيرها[2].

موقف البابرتي في (العناية): أكد البابرتي أنَّ القواعد القضائية في المذهب الحنفي مبنية على "الانضباط" لا على "تخيير الحاكم" في التكييف، وهو ما انتصر له عزمي زاده في رده على القائلين بالتركيب بين دعويي النكاح والمال[3].

ثالثاً: توجيه الباحث:

يرى الباحث أنَّ تساؤل عزمي زاده هنا يمثل ذروة "الأمانة المنهجية"؛ فهو يرفض الحلول التوفيقية التي تفتح باب "التحكم القضائي" (أي جعل الحكم تابعاً لهوى أو نظر القاضي دون ضابط شرعي). ونرجح ما ذهب إليه من أنَّ القول بتفويض الحاكم في هذه الصور هو "جراءة"؛ لأنَّ الأحكام الشرعية مبنية على علل منضبطة، فإما أن تُلحق الدعوى بالنكاح (فلا تحليف) أو بالمال (فيحلف)، أما الجمع بينهما بجهتين فهو تكييف غريب يفكك وحدة الحكم القضائي.

المسالة الثامنة: تساؤل في علة سقوط المهر بقتل المولى لأمته المزوجة ونقد عبارة صدر الشريعة

أولاً: نص قول عزمي زاده في الحاشية:

يقول عزمي زاده (رحمه الله) مستدركاً على تعليل صدر الشريعة: «قوله: (أقول فيه بحث، لأن علة سقوط المهر لو كان حرمان المولى... إلخ)، الظاهر أنه يريد بالعلة العلة الغائية، يعني لو كان الحكم بسقوط المهر ليحرم المولى، وإلا فالمجازاة بالحرمان في عبارة صدر الشريعة معلول لا علة [4]، وأنت خبير بأن التعجيل الذي يترتب عليه الجزاء بالحرمان هو التعجيل قبل أوانه، فيتبين الفرق بين ما إذا كان قتل أمته قبل الوطء أو بعده [5]، وهذه الصورة يكون كالمستوفي في حقه، ولا يستلزم ذلك استباحة قتلها بعد الوطء شرعاً وهذا ظاهر [6]».

ثانياً: تحليل القول والسبق العلمي:

يطرح عزمي زاده هنا تساؤلاً نقدياً حول "فساد التعليل" المنطقي في عبارة صدر الشريعة، مفرقاً بين العلة والمعلول في أحكام المهور والجنايات:

---

(1) ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص٢٢٥ (كتاب الدعوى).
(2) ينظر: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، شرح الوقاية، ج٢، ص١١٥.
(3) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج٧، ص٣٤٠. وينظر أيضاً: ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٣٤٠.
(4) عزمي زاده، مصطفى بن بير محمد، حاشية عزمي زاده على درر الحكام، ص٦٨-٦٩.
(5) ينظر: صدر الشريعة المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، شرح الوقاية، ج٣، ص٤٤-٤٥.
(6) ينظر: البابرتي، أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج٣، ص٣٣٠.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8) مارس 2026
Volume (8) March 2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

الفرق بين العلة الغائية والمعلول: يرى عزمي زاده أنَّ صدر الشريعة خلط في عبارته بين "العلة" وبين "الأثر المترتب" (المعلول)؛ فالحرمان من المهر هو عقوبة (جزاء)، والجزاء لا يكون علة للحكم بل هو نتيجة له.

تحقيق "التعجيل قبل الأوان": استند عزمي زاده إلى قاعدة أصلية في المذهب الحنفي، وهي أنَّ من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، مبيناً أنَّ قتل المولى لأمته قبل الوطء هو تعجيل لإتلاف محل المهر قبل استحقاقه التام، مما يوجب الحرمان جزاءً [1].

ثالثاً: توجيه الباحث:

يرى الباحث أنَّ تساؤل عزمي زاده في هذا الموضع هو تساؤل "تحريري للأصول المنطقية" للفقه؛ فهو يرفض التساهل في تسمية النتائج عللاً. ونرجح ما ذهب إليه عزمي زاده من التفريق بين القتل قبل الوطء وبعده؛ لأنَّ الزوج بعد الوطء يكون قد استوفى حقه من البضع، فلا يسقط المهر بقتل المولى لها حينئذٍ؛ لأنَّ الجناية وقعت على ملك الزوج للمنفعة التي تقررت بالدخول.

المسألة التاسعة: تساؤل في دقة التعبير بـ(حق التملك) وشموله للأم تحريراً لحديث "أنت ومالك لأبيك"

أولاً: نص قول عزمي زاده في الحاشية:

يقول عزمي زاده (رحمه الله) مستدركاً على عبارة المصنف في بيان وجه استحقاق الوالدين: «قوله: (لأن استحقاق الأبوين إنما هو بحق الملك من مال الولد، بقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك")، لا يُقال المذكور في الحديث المذكور هو الأب بخصوصه [2]، فكيف يصح منه هذا الكلام؟ وما سيجيء منه وهو قوله: (فإن قيل: قد سبق أن للأم أيضاً حق التملك في مال الابن بالحديث... إلخ)، لأنا نقول هما مبنيان على ما سبق من صاحب الكافي فيما مر حيث قال: لأن للأب تأويلاً في مال الولد، قال ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"، ولا تأويل في مال غيره، والأم ملحقة به انتهى، وقد فاته هذا السبق فوقع فيما وقع، ثم إن العبارة في نسخ هذا الكتاب: (حق الملك)، والصواب: [حق التملك] الموافق لما في كلام القوم: حق التملك، وسيجيء منه الحوالة على هذا بلفظ التملك» [3].

ثانياً: تحليل القول والسبق العلمي:

يفتح عزمي زاده هنا باباً للنقد المنهجي واللغوي، مبيناً التناقض الذي وقع فيه المصنف نتيجة الغفلة عن تأصيلات صاحب "الكافي":

تساؤل عن "تخصيص النص": يطرح عزمي زاده تساؤلاً استنكارياً: كيف يُستدل بحديث خُصَّ فيه "الأب" بالذكر (أنت ومالك لأبيك) لإثبات (حق الملك) للأبوين معاً؟ موضحاً أنَّ تعميم الحكم للأم لم يكن بالنص المباشر بل بـ "الإلحاق والتأويل" الذي ذكره صاحب الكافي [4].

التصحيح اللغوي الأصولي (الملك والتملك): نبه عزمي زاده على خطأ في نسخ الكتاب، حيث استبدلت (حق التملك) بـ (حق الملك). والفرق بينهما كبير؛ فـ "الملك" حكم ثابت، أما "التملك" فهو صلاحية الفعل، وهو الأدق في حق الأب في مال ابنه عند الحنفية كما قرره الزيلعي في "تبيين الحقائق" [5]

(1) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار الفكر، ج٣، ص٣٣٠.

(2) جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ فقالَ إنَّ أبي اجتاحَ مالي فقالَ أنتَ ومالُكَ لأبيكَ وقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ إنَّ أولادَكم من أطيبِ كسبِكُم فكلوا من أموالِهم الراوي : عبدالله بن عمرو ،المصدر : صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم: 1870 | خلاصة حكم المحدث : صحيح التخريج : أخرجه أبو داود (3530)، وابن ماجه (2292) واللفظ له، وأحمد (7001)

(3) عزمي زاده، مصطفى بن بير محمد، حاشية عزمي زاده على درر الحكام، ص١٦٣-١٦٤.

(4) ينظر: الحاكم الشهيد، محمد بن محمد، الكافي في فروع الحنفية، (مرجع سابق).

(5) ينظر: الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٦٢.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8) مارس 2026
Volume (8) March 2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

النقد بـ "سبق القلم" أو "الغفلة": يُشير عزمي زاده إلى أنَّ المصنف نسي ما قرره سابقاً أو غفل عن تأصيل الحاكم الشهيد في (الكافي)، مما أدى إلى اضطراب عبارته في هذا الموضع.

ثالثاً: توجيه الباحث:

يرى الباحث : أنَّ تساؤل عزمي زاده هنا هو تساؤل "محاكمة للاتساق المنهجي"؛ فهو يرفض أن يناقض المصنف نفسه في موضعين مختلفين. ونرجح ما ذهب إليه عزمي زاده من ضرورة استعمال لفظ (حق التملك)؛ لأنَّ يد الأب على مال ابنه هي "يد تملك" بشرط الحاجة لا "يد ملك" مطلق، وإلحاق الأم به في هذا الحق هو من باب التكريم والجزئية المشتركة. وهذا التدقيق يبرز قدرة عزمي زاده على ضبط "المصطلح الفقهي" المعتمد عند (القوم) ومقارنته بالنسخ الخطية المتوفرة لديه.

المسالة العاشرة : تساؤل في علة بيع الأب لمنقولات ولده الغائب بين (المحافظة) و(النفقة)

أولاً: نص قول عزمي زاده في الحاشية:

يقول عزمي زاده (رحمه الله) معقباً على من جوّز للأب بيع عروض ابنه للنفقة: «قوله: (ثم قال: قلتُ: الكلام في أنه هل يحل له بيع العروض لأجل النفقة... إلخ)، لا يذهب عليك أنَّ هذا ليس من بيع المنقول لأجل النفقة، فأخر كلامه يناقض أوله. قوله: (بخلاف نفقة الولاد، فإنها واجبة قبل القضاء... فجاز بيع الأب لعدم القضاء على الغائب)، كذا في غاية البيان، وقد يُورد عليه بأنَّ احتياج ثبوت الدين إلى القضاء لا يكون وجهاً للفرق، فإنه إذا كان الدين مثبتاً ومقضياً به على الابن قبل غيبته، فالظاهر أنَّ المسألة أيضاً بحالها»[(1)].

ثانياً: تحليل القول والسبق العلمي:

يحلل عزمي زاده هنا إشكالية "تداخل العلل" في تصرف الأب في مال ابنه الغائب، مبرزاً وجه التناقض في استدلالات المتأخرين:

كشف التناقض بين الحفظ والاستيفاء: يرى عزمي زاده أنَّ القول بجواز البيع للمحافظة (خوف الضياع) يختلف تماماً عن بيعه لأجل النفقة؛ فإذا جُعلت العلة هي "الحفظ" لم يصح الاستدلال بها على وجوب "النفقة"، وهذا ما قصده بقوله: (فآخره يناقض أوله) [(2)].

تحرير محل النزاع من "الهداية": أشار عزمي زاده إلى ما قرره المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) في (الهداية) من أنَّ الأب يبيع المنقول من باب الحفظ لا من باب الولاية المطلقة على مال البالغ الغائب، وهو ما يتفق مع أصل المذهب في حماية أموال الغائبين[(3)].

نقد التفريق بـ "القضاء": اعترض عزمي زاده على ما ورد في (غاية البيان) من جعل الفرق هو وجوب النفقة قبل القضاء؛ مبيناً أنَّ العبرة ليست بوقوع القضاء بل بأصل "ثبوت الحق"، فلو كان الحق ثابتاً قبل الغيبة لم يتغير الحكم، وهذا تدقيق أصولي يحسب له[(4)]

ثالثاً: توجيه الباحث:

يرى الباحث : أنَّ تساؤل عزمي زاده هنا هو تساؤل "منطقي أصولي" يهدف لفك الاشتباك بين الرخص والواجبات؛ فهو يرفض "المسامحة" في تعبيرات الفقهاء (كصاحب الكافي) إذا أدت إلى خلط المفاهيم. ونرجح ما

(1) عزمي زاده، مصطفى بن بير محمد، حاشية عزمي زاده على درر الحكام، ص١٦٤.
(2) ينظر: الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٦٥.
(3) ينظر: المرغيناني، برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٢، ص٢٩٤.
(4) ينظر: الإتقاني، أمير كاتب، غاية البيان ونادرة الأقران (لم يقف عليه الباحث مطبوعاً، وأشار إليه عزمي زاده في النص). وينظر أيضاً: النسفي، كنز الدقائق، ص٣١٥.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية
للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8)
مارس 2026
Volume (8)
March
2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

ذهب إليه عزمي زاده من أنَّ بيع الأب لعروض ابنه الغائب يجب أن يُحصر في دائرة "الحفظ"؛ لأنَّ الولاية على مال البالغ تنقطع، وإنما جُوّز له البيع لضرورة الحفظ من التلف، ثم يستوفي نفقته من الثمن لكونه صار من "جنس حقه" (وهو النقد)، وهذا أدق فقهياً من القول ببيعه "لأجل النفقة" ابتداءً.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فبعد هذه الرحلة العلمية في رحاب "حاشية عزمي زاده على درر الحكام"، والتي عشنا في كنفها مع (عشرة) مسائل وبصيغ التساؤل المتنوعه تعد من أدق مسائل الفقه الحنفي، تتبع الباحث فيها "تساؤلاته" التي لم تكن مجرد استفهامات عابرة، بل كانت محاكماتٍ منهجية وأصولية تهدف إلى ضبط المذهب وتحرير نصوصه. ومن خلال هذا البحث، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نلخصها فيما يلي:

أولاً: النتائج

منهج التساؤل عند عزمي زاده: ثبت للباحث أنَّ تساؤلات عزمي زاده هي "تساؤلات نقدية" قائمة على سبر الأقوال وتقسيمها، فهو لا يسأل ليطلب معلومة، بل يسأل ليفجر إشكالاً علمياً يضطر القارئ معه إلى إعادة النظر في المتون والشروح، وهو ما يُعرف في الحوزات والمجامع الفقهية بـ "الفنقلة" العميقة.

الأمانة العلمية والجرأة في الحق: تميز عزمي زاده بجرأة منضبطة بآداب الخلاف؛ فلم يتردد في نقد كبار الفقهاء (كصدر الشريعة وصاحب الدرر) إذا وجد خروجاً عن جادة الصواب أو تناقضاً في الاستدلال، معتبراً أنَّ "حرمة الدليل" مقدمة على "هيبة القائل".

الربط الأصولي بالفروع: أثبتت الدراسة أنَّ عزمي زاده كان "أصولياً" في حاشيته؛ حيث رَدَّ الفروع الفقهية إلى أصولها (كقاعدة التحاق الحط بالعقد، أو التفرقة بين العلة والمعلول)، مما جعل حاشيته مرجعاً لا يستغني عنه الباحث في "فلسفة الأحكام" لا مجرد فروعها.

الدقة اللغوية والاصطلاحية: كشفت المسائل المحققة عن عناية فائقة من المحشي بـ "اللغة الفقهية"؛ حيث فرق بين (الملك والتملك) وبين (النكاح والابتغاء)، مما يؤكد أنَّ الفقه عند القوم كان يبدأ بضبط المصطلح وينتهي بضبط الحكم.

الانتصار للمذهب بالدليل: بالرغم من صبغته الحنفية الخالصة، إلا أنَّ تساؤلاته كانت تعتمد على "قوة الاستدلال" و"الوفاق مع المقاصد الشرعية"، مما جعل الحاشية جسراً بين المتن وبين الواقع القضائي في عصره.

ثانياً: التوصيات

انطلاقاً من هذه النتائج، يوصي الباحث بما يلي:

إتمام دراسة الحاشية: يوصي الباحث بضرورة توجيه طلبة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في الجامعات العراقية لإتمام دراسة "حاشية عزمي زاده" كاملاً، فهي كنز مكنون لم يأخذ حقه من النشر والخدمة العلمية ، علما انها حققت بالكامل من قبل طلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن فجزاهم الله كل خير .

إحياء منهج "الحواشي": ضرورة العناية بدراسة الحواشي الفقهية كمنهج للنقد العلمي، وعدم الاكتفاء بالمتون، لأنَّ الحاشية تمثل "العقل الناقد" الذي يمنع جمود النص الفقهي.

الدراسات المقارنة: يوصي الباحث بإجراء دراسات موازنة بين تساؤلات عزمي زاده وبين تساؤلات أقرانه من المحشين (كابن عابدين أو الطحطاوي)، لإبراز المدرسة النقدية المتأخرة في الفقه الحنفي.

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73

المجلة العربية للدراسات الانسانية والاجتماعية
Arab Journal of Humanities and Social Studies
العدد (8) مارس 2026
Volume (8) March 2026
ISSN online: 3079-4099
ISSN print: 3079-4080

التحقيق البرمجي: الدعوة إلى رقمنة هذه التحقيقات وربطها بالمصادر الأصلية (كالهداية وشروحها) ليسهل على الباحثين تتبع "سلاسل الاستدلال" التي أشار إليها عزمي زاده بكلمة "القوم".

وختاماً، فإنَّ هذا الجهد ما هو إلا محاولة متواضعة لإماطة اللثام عن فكر هذا العالم الجليل، فإن أصبتُ فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني طرقتُ باباً من أبواب العلم النافع، ومن الله نستمد العون والقبول.

المصادر والمراجع

1. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
2. الأوزجندي، حسن بن منصور (قاضيخان)، الفتاوى الخانية، المطبعة الأميرية - بولاق، 1310هـ.
3. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، (بدون سنة نشر).
4. الإتقاني، أمير كاتب بن أمير بن عمر، غاية البيان ونادرة الأقران، (نسخة خطية/ أشار إليها المحشي).
5. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر - بيروت، (بدون سنة نشر).
6. البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد، أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
7. الحاكم الشهيد، محمد بن محمد المروزي، الكافي في فروع الحنفية، (نسخة خطية/ أشار إليها المحشي).
8. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى، 1313هـ.
9. صدر الشريعة المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، شرح الوقاية (إصلاح الوقاية)، مطبعة نولكشور - الهند، 1306هـ.
10. عزمي زاده، مصطفى بن بير محمد، حاشية عزمي زاده على درر الحكام، تحقيق: هاني وائل خماش، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 2019م.
11. القهستاني، شمس الدين محمد، جامع الرموز (شرح النقاية)، المكتبة الإسلامية - بيروت، 1407هـ.
12. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
13. الكردي، محمد بن محمد (ابن البزاز)، الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز)، مطبعة بولاق - مصر، 1307هـ.
14. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
15. النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م

DOI: https://doi.org/10.33193/AJHASS.73